

## بطاقة الخدمة رقم (٢١)

|  |  |
|--|--|
| اسم الخدمة والتعريف بها: تجديد ترخيص مسوي خسائر ومعاين                       |  |
| وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة لتجديد الترخيص                       |  |
| الفئة المستهدفة من الخدمة: مسوو الخسائر والمعاينون                           |  |
| أماكن الحصول على الخدمة  |  |
| المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة |  |
| الأماكن البديلة: لا يوجد   |  |
| إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد                                |  |
| متطلبات الحصول على الخدمة  |  |
| ١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة              | يقدم الطلب إلى هيئة التأمين.   |
| ٢- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة                                    | أن يكون مسوي خسائر و/أو معاين مرخص.  |
| ٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة  | <ul style="list-style-type: none"> <li>• كشف يتضمن أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة التي مارسها خلال السنة.</li> <li>• شهادة عدم محكوميه سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>• تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما صحيحة.</li> <li>• ما يثبت دفع الرسوم المقررة.</li> <li>• إذا كان طالب تجديد الترخيص مسوي خسائر ومعاين اعتباري، فبالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر والمعاينة لديه.</li> </ul> |
| ٤- الإجراءات المتبع للحصول على الخدمة  | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم طلب تجديد الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه، وذلك قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.</li> <li>• يقوم مقدم طلب التجديد بإيداع الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك.</li> </ul>  |

|   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يفصل في طلب تجديد الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لكافة الوثائق.</li> </ul> |   |
| <p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبعد أقصى خمسة عشر يوماً</p>                              | <p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p> |
| <p>(٥٠) دينار بدل تجديد ترخيص مسوي خسائر<br/>(٢٥) دينار بدل تجديد ترخيص معاين</p>   | <p>الرسوم المالية المطلوبة</p>          |
| <p>تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤</p>  | <p>السند القانوني</p>                   |
| <p>الشركاء في تقديم الخدمة</p>  |   |
| <p>اسم الشريك (إن وجد):</p>   |   |
| <p>دور الشريك:</p>  |   |